

شرح مراقي السعود - 14 - الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.
وابناعا باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والاربعين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم. قال - 00:00:00

الناظم رحمة الله تعالى فصل البيان تصير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي نعم سيدتكلم هنا عن المبين والبيان عرفه بأنه تصير مشكل من الجلي اي اخراج المشكل من حجز الاشكال الى حيز التجلی. فالنصوص الشرعية منها ما يأتي مجملا - 00:00:20 فيبينه النبي صلى الله عليه وسلم فالنصوص مثلا التي تتعلق بالصلة كقوله تعالى وكذلك التي تتعلق بالزكاة والحج مجملات والسنة هي التي بينت كيفية الصلاة ببينت عدد الركعات وتفاصيل الاوقات - 00:00:48

والهيئات وكذا النصوص التي تتعلق بالزكاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة مثلا. واتوا حقه يوم حصاده هذه النصوص وقع بها اجمال بان الشارع اوجب آآ اعلمنا ان في المال حقا وان هذا الحق واجب - 00:01:10

لكنه لم يبين لنا الاموال التي تجب فيها الزكاة. اقصد القرآن الكريم لم يبين لنا القرآن الاموال التي تجب بها الزكاة. ولم يسجل الانصبة التي اذا بلغها المال ايضا وجبت فيه الزكاة. ولا المقادير التي تخرج - 00:01:32 فسيرها النبي صلى الله عليه وسلم باحاديثه الشريفة وسنته الكريمة اخرجها من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلی بان بين لنا آآ هيئه الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني نصلي صلى الله عليه وسلم وبين لنا مقادير والنصب في الزكاة الى غير ذلك. وهذا البيان واجب على النبي صلى الله - 00:01:48

عليه وسلم لان الله تعالى قال له وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بان يبين للناس ما نزل اليهم نعم. اذا اريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى. نعم. وهو واجب على النبيين - 00:02:12 اذا اريد فهمه. معناه ان النصوص الشرعية ما كان منها خطابا للناس مما يراد ان يعمل الناس به يجب قال النبي صلى الله عليه وسلم بيانه. فيجب عليه ان يبين للناس احكام الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من - 00:02:36

سواء كان مما آآ يعمل به الانسان المخاطب به في خاصة نفسه او يبلغه آآ غيره ايضا وقد كان يأتيه الوفود ويعلمهم مثلا احكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما هم مخاطبون به ويعلمهم ايضا بعض الاحكام التي تختص النساء كالحيض ونحو - 00:02:56 وذلك ليبلغوه ايضا لمن ورائهم وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى. يعني ان البيان يقع بكل ما يجلو العمى اي كل ما يكشف الخفاء عن النص. فتارة يكون بالقول - 00:03:19

فيبيين النبي صلى الله عليه وسلم بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم مثلا في بيان واتوا حقه قال ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة فيبين النبي صلى الله عليه وسلم النصاب الذي تجب فيه زكاة الحمرت - 00:03:39

وتارة يكون بالفعل كهيئة صلاته وهيئه حجه فيبيين بافعاليه صلى الله عليه وسلم. وتارة يكون ايضا بتقريراته كسكوته مثلا عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه حين اكل الضب بين يديه فعلم بهذا بيان جواز آآ اكل الضم. وتارة يكون - 00:03:53 اشارتي اه كقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وشارب بيده و قوله ايضا حين اخذ الذهب والحرير بيديه هذان حرام على ذكري امتی بين بالاشارة ايضا. وتارة يبيين بالكتابة - 00:04:15 بينيهم وراه بان يكتب لعماله مثلا على الصدقة ان مقادير الزكاة كذا كما وقع في كتب زكاة وكذلك ايضا آآ فكتابته الى الامم والملوك

والقبائل بالدعوة والاحكام الشرعية فهذا بيان بالكتابة فكل ما يبين - [00:04:34](#)
الاشكال يقع به آآ التبيين. نعم. وبين القاصر من حيث السن او الدلالة على ما الثمن. نعم. المبين لا يشترط فيه ان يكون مساويا
للمبين سندا. ولا دلالة بل يمكن ان يكون اه قاصرا - [00:04:54](#)

عن المبين المبين بصيغة اسم الفاعل اه يمكن ان يكون قاصرا عن المبين بصيغة اسم المفعول في السن او في الدلالة فمثال القصور
مثلا في السن تبين الآيات التي هي متواترة - [00:05:19](#)

كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هذه الآية متواترة بينت بحاديث احد ليس فيما دون خمسة افق صدقة. فيما سقط السماء العشر
مثلا نحو ذلك. وهذه الاحاديث قاصرة من حيث السن - [00:05:37](#)

عن الآيات لان القرآن متواتر فهو اقوى سندا من اخبار الاحد لا يشترط في المجل ان يكون مساويا او اقوى من المبين سندا ولا ايضا
دلالة فيمكن ان يبين اه لاضعف دلالة ما هو اقوى منه - [00:05:55](#)

دلالة وذلك كبيان حديث في اربعين شاة شاة هذا فيه دلالة واضحة على ان من ملك اربعين شاة تجب عليه الزكاة بين بمفهوم
المخالفه في قوله وفي الغنم في سائرتها - [00:06:22](#)

الزكاة مفهوم المخالفه يقتضي ان غير السائمة لا تجب فيه الزكاة. هذا طبعا عند غير المالكية. لكن نحن هنا في آآ علم اصول الفقه
نمثل بما يجري على القواعد ولا نلتزم اه مثلا مذهبنا معينا - [00:06:45](#)

آآ هذا هذان حديثان احدهما اقوى دلالة من الثاني حديث في اربع نساء شاة اقوى من حيث الدلالة فيبينه ما هو اضعف منه دلالة لان
حديث اربعين شاة شاة يدل بمنطقه وحديث في ساعمة الزكاة - [00:07:04](#)

يدل بمفهومه. اذا لا يشترط في المبين ان يكون مساويا ولا ان يكون اقوى من المبين سندا. ولا دلالة وكذلك اذا كان آآ مثلا المبين
قوية السندي لكنه اضعاف دلالة - [00:07:30](#)

فيتمكن ان يبينه ما هو اوضح منه دلالة واضعف منه سندا مثلا فقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم الى قوله
واحل لكم ما وراء ذلك او واحل لكم ما وراء ذلك قرأتان متواترتان - [00:07:54](#)

واحل لكم ما وراء ذلك يقتضي ان الآية حصلت المحرمات. لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرأة على عمتها او خالتها.
وهذا لم يذكره القرآن فقال لا تنكح المرأة على عمتها او خالتها. هذا الحديث صريح ولكنه اضعف سندا - [00:08:13](#)

من الآية فالآلية اقوى سندا لكنها دون الحديث في الدلالة لان اه الحديث نص في تحريم العامة وآآ الآية تدل بعمومها. العام من قبيل
الظاهر وليس بالقبييل النص آآ الظاهر دلالته دون دلالة النص. فالآلية هنا اقوى سندا لا شك لانها - [00:08:40](#)

متواترة والحديث احد لكنها دون الحديث في جهة الدلالة لان الحديث يدل نصا والآلية تدل ظاهرا بان العام دلالة العامة على افراده
من باب ظهور وليس من باب النص وقوله وبين القاصر من حيث السن - [00:09:16](#)

اه اضاف حيث هنا الى المفرد اذا المعنى حيث السن والغالب في الكلام العربي اضافتها الى الجملة وهو ذهب الكثير من النحات الى
ان اضافتها الى المراد لا تجوز واجازها بعضه وسمع من شواهد ذلك قول الشاعر - [00:09:37](#)

اه اما ترى حيث سهل طالع نجما يضيء كالشها بلامع والقول الاخر ونطعنهن تحت الحبى بعد ضربهم ببلاط المواضى حيث لي العمائم
نعم. واجبن عند بعض علماء اذا وجوه ذي الخفاء عمما. وجبنا عند بعضنا علماء - [00:09:56](#)

خفايا عنا. يعني ان بعض اهل العلم واراد هنا العراقيين اهل الرأي. يرون ان الامر اذا كانت تعم به بلوى فانه لابد في بيانه مما يفيد
العلم اي اليقين. لابد - [00:10:18](#)

من ان يكون الدليل الذي يبين به يفيد علماء اي يفيد يقينا لا يكفي فيه مجرد اخبار احد. ولهذا قال العراقيون من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى آآ ان مس الرجل ذكره لا ينقض - [00:10:38](#)

الوضوء قالوا لان هذا من نواقض الوضوء. وهذه يعم بها البلوى لانها ليست من الفقه الذي يخص بعض الناس. الناس جميعا محتاجون
اليها. فمثل هذا لا عندهم لا يقبل فيه لا تقبل فيه اخبار احد. لابد فيه من ان يكون الدليل موجبا علماء - [00:11:00](#)

لكن هذا لا يلزم وليس هو مذهب الجمهور فمذهب الجمهور انه لا يلزم ان يكون آآ مفيدة للعلم. نعم والقول والفعل اذا تواافق فانوبي البيان للذى قد سبق. اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله - [00:11:19](#)

وفعل فعلا وتوافق بان شاء فعله موافقا لقوله. كلها يحتمل ان يكون مبينا وينسب البيان الى السابق منها ويكون الثاني مؤكدا للاول وهذا كما مثلا اذا آآ قلنا انه قال تقطع يد السارق من الكوع مثلا - [00:11:39](#)

وقطع يد امرأة من بنى مخزون سرقت من ففعل قال قولا وفعلا موافقا له. فالمتقدم منها مبين لقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم هذا مجمل لان اليدين في كلام العرب - [00:12:05](#)

قد تطلق على اه الكف مثلا الى الكوع. وقد تطلق في كلام العرب الى المرفق. وقد تطلق الى المنكب فهنا اجماع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل قطعا ونحن ايضا نتصور - [00:12:25](#)

انه بينه بالقول فاذا آآ ثبت انه مثلا او آآ اذا قدرنا انه بينه ايضا بالقول وفعله فالفعل والقول اذا اتفق وتوارد على بيان مسألة معينة كان المبين هو السابق والثاني مؤكدا له - [00:12:42](#)

وان يزد فعل فللقول انتسب. والفعل يقتضي بلا قيد طلب. نعم. اذا كان في الفعل زيادة ليست في القول نزل امرنا نتصور طبعا بعض المسائل الاصلية لا يوجد لها مثال واقعي ولكنهم يتصورون اذا مثلا امرنا بطواف واحد ثم طاف هو مرتين - [00:13:02](#)

مثلا البيان حينئذ يكون بالقول ولسه بالفعل لأن القول موجه لنا لحظة مفهوم والفعل حينئذ يقتضي طلبا منه ان الشارع طلب منه تلك الزيادة بلا قيد بلا قيد يمكن ان نفسرها انه لا يشترط مثلا ان يكون احدهما - [00:13:33](#)

ان يكون تقدم القول او ان يكون تقدم الفعل. يعني سواء تقدم القول او الفعل. ويمكن ايضا ان نفسرها بان معنى قوله بلا قيد اي بلا قيد وجوب او ندب معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب بتلك الزيادة والفعل - [00:14:04](#)

ليست له صيغة حتى يدل على الوجوب. فهي مطلوبة منه. لا توصف بانها جائزة لأن العبادة لا توصف بالجواز. العبادة لا تكون الجوازة المستوية للطرفين. لكن قد تكون مندوبة وقد تكون واجبة عليه بان الفعل ليست له صيغة - [00:14:22](#)

القول له صيغة. اذا قال افعل افعال تدل على الوجوه لكن اذا فعل الفعل محتمل بالفعل يحتمي لا يمكن ان تميز عندما ترى فعلا ان تميز بين هذا الفعل انه واجب او انه مندوب لكن الفعل - [00:14:41](#)

له صيغة يتميز بها واجبه من مندوبيه مفهوم اذا اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقال قوله تقدم اي منها قال اكون موجها لنا وفعلا فعلا مخالف لها بزيادة اشتمل عليها فعله - [00:14:57](#)

فالمبين بالنسبة لنا هو القول والفعل يقتضي زيادة خطوب بها هو صلى الله عليه وسلم قد تكون واجبة وقد تكون مندوبا ومثل بعضهم له بالوصال ولكن في التمثيل به اشكال. النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالصيام وامرنا الله سبحانه وتعالى بنص القرآن الكريم بالصيام الى الليل - [00:15:15](#)

ثم اتموا الصيام الى اللقاء وقد وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل صام الليل ففي فعله زيادة. لكن التمثيل بالوصال لهذه المسألة فيه اشكال. بان لاننا نحن هنا - [00:15:41](#)

نعني اذا قال لنا قولا وفعل فعلا لم ينهنا عنه اما الوصال فقد نهانا عنها مفهوم؟ بحال المثال المناسب للقاعدة ان يكون قد قال امرنا بامر وفعل فعلا لكن لم يقل لنا لا تفعلوا هذا - [00:15:59](#)

بالفعل فعلته انا بخلاف الوصال فقد ثبت عنه انه نهى عنه. مفهوم؟ فليس التمثيل به جيدا لهذه المسألة وان كان قد واصل بهم صلى الله عليه وسلم آآ وبعض العلماء يرى انه كان يريد ان يريهم انهم لا - [00:16:20](#)

لا يقدرون آآ على ذلك نعم والقول في العكس هو المبين وفعله التخفيف فيه بين. سورة الثالثة هي ان يأمرنا بأمره ويفعل فعلا مخالف لذلك الامر لكن القول هو الذي اشتمل على الزيادة. يعني امرنا نحن بأمر زائد على الامر الذي - [00:16:42](#)

فعله هو في خاصة نفسه. المبين حينئذ هو القول والفعل يدل على ان الله خف عليه تخفيفا خاصا. النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة خف عليه فيها فمثلا جمهور العلماء رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه القسم بين ازواجه - [00:17:10](#)

وهو ظاهر قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتهوي اليك من تشاء ومن ابتغت من عزلت ونحن يجب علينا اه فاذا امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بامر و فعل فعل مخالف له وكان الفعل الذي كان فعلنا نحن الامر الذي امرنا به يشتمل على زيادة لم يفعلها هو دل
- 00:17:37 -

هذا على ان البيان بالقول وان فعله صلى الله عليه وسلم لما هو اخف مما امرنا به هو تخفيف خاص به هو صلى الله عليه وسلم فهو آآ
له خصائص منها ما هو تخفيف عليه ومنها عكس ذلك ايضا تجب عليه بعض الامور التي لا تجب - 00:18:02
عليينا نحن فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الفرار ولو كان العدو الف ضعف ونحن اذا زاد العدو على الضعف جاز لنا المسلم
يجب عليه مصاربته الاثنين فاذا كانوا ثلاثة يجوز لهن يفر - 00:18:26

اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يفر ولو كان العدو مثلا اضعاف مضاعفة فله خصائص منها ما هو يعني مثلا اشد مما امرنا
نحن به ومنها ما هو اخف. نعم - 00:18:43

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيئ ما حصل. هذه المسألة تسمى تأخير البيان عن وقت العمل ومنهم من يعبر بتأخير
قریان عن وقت الحاجة هي غير غير واقعة قطعا. اختلفوا في جوازها هل تجوز عقلا ام لا؟ وتجویزها مبني على - 00:18:59
آآ صحة على ان التكلفة بالمحال ممکن وعلى كل حال هي لم تقع لم يكلنا الشارع اه اه بامر لم يبيّنه لنا تفو تأخير البيان عن وقت
العمل لم يقع قطعا لان الله تعالى قال وما كنا معذبين حتى نبعث - 00:19:22

رسولا وما وقع في صبيحة ليلة الاسراء هل يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر عنه بيان صلاة الصبح مع ان اه الصلاة
وجبت عليه بالليل. لا صلاة الصبح لم تجب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:52
واول صلاة صلاها هي اول صلاة وجبت عليه. وهي الصلاة آآ ظهر. ما وجه ذلك؟ اما ان يقال ان الوجوب كان معلقا على البيان.
والواجب المعلق على شرط لا يتوجه - 00:20:21

فيه الوجوه حتى يوجد الشرط مثلا انت الان يجب عليك الزكاة ان ملكت نصابا قبل ملكك للنصاب لا تجب عليك السكن. وجوب
الزكاة ليست كالصلاحة. الصلاة تجب عليك دائما. لكن وجوب الصلاة ليس زكاة ليس - 00:20:41
واجبا مطلقا زكاة واجب مقيد قيد بشرط عندما يوجد الشرط يتوجه الوجوب حينئذ فيمكن ان يقال صلاة وجبت الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بشرط البيان فلم تبين له صلاة الصبح ولا اذا لم تجب عليه - 00:21:01

بيانت له صلاة الظهر وجبت عليه ويمكن ايضا ان يقال انه اوحي الله اليه ان صلاة الصبح غير واجبة عليك وان الوجوب يبدأ من صلاة
الظهر فهذا لا يمكن ان ينظر به لتأخير آآ البيان عن وقت العمل - 00:21:22
نعم. تأخيره للاحتجاج واقع. وبعضا هو لذاك مانع. تأخير البيان الى وقت العمل ومهما يقول الى وقت الحاجة. هل هو جائز؟ نعم جائز
بل هو واقع. فيمكن مثلا ان ينزل - 00:21:42

وحي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن بيان مسألة لم تقع بعد. فيؤخرها النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتها مثلا اه تأخير
الحج بيان احكام الحج الى وقته. مثلا آآ تأخير الصيام مثلا وجب في شعبان - 00:22:02
الى الى وقت الى وقت وجوبه هذا جائز بل هو واقع وبعضا هو ان بعض المالكية وفaca للحنفية وبعض الشافعية يمنعون تأخير البيان
الى وقت حاجة لانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ - 00:22:24

لان الله تعالى قال له يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك. والامر عندهم يقتضي الفور فهذا يقتضي التبليغ على الفور فلا يجوز التأخير
حينئذ. وآآ ذهب الامدي وابن الحاجب - 00:22:46

وغيرهم الى ان القرآن يجب تبليغه على الفور لانه متبع بلطفه. يعني حتى ولو كان مضمون القرآن آآ امر لم يقع بعد فان لفظ القرآن
متبع به فهو في حد ذاته يشتمل على حكم. لان قراءتك له عبادة - 00:23:04
نعم. وقيل بالمنع بما كالمطلق ثم بعكسه لدى البعض. نعم اقرأ في هذه المسألة اربعة اقوال اربعة اقوال. القول الاول جواز تأخير
البيان الى وقت العمل به. والقول الثاني عكسه. وهو عدم - 00:23:24

شواز. القول الثالث هو اللي عبر عنه بقوله وقيل بالمعنى بما كان المدرك. يعني ان آآ النص الشرعي الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كان له ظاهر يفهم غير المراد بان كان مثلا عام - [00:23:44](#)

فيه تخصيص مثلا فانه يمنع تأخير ذلك التخصيص لانه آآ يدخل بالمراد لان السامع للعامي مثلا قد يفهم منه عمومه فيدخل ذلك بمراده وينشأ له عن ذلك جهل مركب. وهو ان يعتقد ان هذه المسألة عامة في كل - [00:24:04](#)

شيء اه بخلاف ما اذا كان مثلا الامر الشرعي تضمن اجمالا. لان الاجمال لا يظهر منه شيء مثلا والله على الناس حج البيت مثلا ونحو ذلك واتوا حقه مثلا وفرضنا ان هذه الآية نزلت مثلا قبل مواسم الزراعة ونحو ذلك - [00:24:30](#)

قبل وقت الحاجة فان المجمل لا يفهم منه الانسان شيئا اصلا. فلا يوقعه في خطأ الفهم بخلاف مثلا الظواهر الظاهرة التي مثلا قد خص بعضها او قيد بعضها هذه اذا القيت للانسان يتبادر الى ذهنه منها العموم فقد [00:24:58](#)

افهموا منها اه حكما غير صحيح اه وينشأ له عن ذلك جهل مرق. اما المجمل فانه انما ينشأ عن عدم تبليغه قبل الحاجة عدم بيانه قبل الحاجة جهل بسيط وهو ان تكون آآ لا تعلم معنى هذا ولا وتعلم ايضا انك لا - [00:25:24](#)

اعلمه والجهل البسيط لا يخلو عنه كل آآ اي احد ولا ينشئ عنه ضرر. وهذا القول المعتزلة وهو مبني على مذهبهم في التحسين والتقبیح ثم بعكسه لدى البعض. هنا القول الرابع عكس هذا - [00:25:49](#)

وهو انه يجب بيان المجمل دون ما له ظاهر. فالظاهر لا لا يجب بيانه اه وعلى الفور له معنى في الجملة يفهم منه معنى في الجملة. وعلى كل حال القول المعتمد هو الاول وهو ان تأخير البيان الى وقت الحج - [00:26:06](#)

انت جائز بل وواقع نعم وجائز تأخير تبليغ له ودرء ما يخشى ابا تعجيله. وجائز انت تأخير تبليغ يعني انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر البيان اخر التبليغ - [00:26:29](#)

الى وقت له اي الى وقت العمل. يعني يمكن مثلا آآ نفترض انه مثلا نزل عليه في اول رمضان اه ووجب زكاة الفطر. ونزل مثلا في اول رمضان ان زكاة الفطر مثلا تجب - [00:26:52](#)

فيجوز له تأخير التبليغ الى الى وقت الحاجة مفهوم؟ هذه المسألة تختلف عن التي قبلها بان عدم التبليغ لا لا يوقع في فهم خاطئ بينما مثلا تأخير البيان مثلا اذا القى معنى له ظاهر - [00:27:11](#)

ولم يبينه قد ينشئ عن هذا الظاهر فهم غير السليم بينما اذا لم يبلغ اصلا امرا لم يقع وآخر التبليغ الى وقت الحاجة لا ينشأ محظوظ هنا مفهوم؟ فالمحظوظ الذي ذكرناه مثلا او ذكره بعضهم - [00:27:39](#)

وان مع انه قول غير معتمد ان ما له ظاهر يجب ان يبين على الفور لكي لا يوقع الانسان في اعتقاد آآ معنى غير صحيح هذا غير موجود في مثلا تأخير التبليغ - [00:28:05](#)

ذلك اذا اخرت التبرير انت لم تقل له شيئا اصلا حتى يعتقد خلاف المعنى الصحيح مفهوم ودرووا ما يخشى ابا تعجله. يعني انه آآ قد يتعين تأخير التبليغ اذا كان سيدرا ما يخشى اي سيدفع مفسدة - [00:28:21](#)

مثلا النبي صلى الله عليه وسلم آآ اذن له في فتح مكة عندما نقضت قريش آآ العهد واذن له بان يقاتل في مكة وان يجاهد. هذا حكم ينبغي ان يعلم الناس بانه بانه سيجاهد في مكة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخر هذا التبليغ - [00:28:43](#)

واسأل الله تعالى ان يأخذ الاسماع والابصار آآ يريد ان يتجهز قبل ان تتسرب الاخبار وان يبغيت قريش حتى لا يقع منهم استعداد فلا تراق الدماء مثلا في الحرم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو بغزو في غزوة ورأب بغيرها - [00:29:12](#)

يعني ارادوا ان يخرجوا قاتل قوم مثلا اجلس في المسجد مثلا او امام الجيش واقول لهم اين الماء الفلان؟ هذا غير الذي اقصده اخر مسلا ارض اخرى؟ وآآ هل تعلمون من يعرف هذه الطريق؟ مثلا وما هي مسالكها؟ يسأل عن - [00:29:39](#)

ان اه ارض لا علاقة لها بالوجهة التي يقصد تورية وتعمية مفهوم لا. نعم. ونسبة الجهل لدى ونسبة - [00:30:02](#)

مطلوب يعني تأخيره يدرا مفسدة عن المسلمين مفهوم لا. نعم. ونسبة الجهل لدى ونسبة - [00:30:02](#)

لذي وجودي بما يخص من الموجود. نعم. يعني ان نسبة الجهل اي ان نسب الجهل موجودة في زمن الوحي بالمحصل او المقidi

موجود يعني كون بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلعوا على بعض المخصصات - [00:30:30](#)

آآ اعتقدوا عمومات ولم يطلعوا على مخصصاتها هذا جائز فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بتبلیغ كل فرد من افراد الناس وانما كان يبلغ الناس ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب. وكان يبعث الى الامة والقبيلة شخصا واحدا - [00:30:52](#)

وجدنا لهم وهو طبعا معلوم انه لن يأتي كل فرد من افراد القبيلة وانما سيبين لاعيابها وعرفائها وهؤلاء يبينون لغيرهم دليل كوني بعض الصحابة جيلوا آآ بعض البيان في عهده صلى الله عليه وسلم وجهلو تخصيص بعض الامومات - [00:31:18](#)

وتقييد بعض الاطلاقات وقوعه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حاضر الانثيين وعلمت بهذا ان الرجل اذا مات ورثته ابنته. لكن لم يبلغها قوله صلى الله عليه وسلم - [00:31:37](#)

ان معاشر الانبياء لا نورث. وذلك طالبت ابا بكر بميراثها. واخبرها رضي الله تعالى عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. فهي رضي الله تعالى عنها لم تطلع على هذا المخصص. ونظير هذا كبير. مثلا على مذهب الجمهور - [00:32:06](#)

ان مثلا قضاء الحاجة في حال استقبال القبلة واستدبارها خاص بالفضاء والامكنة مثلا التي هي براز ليس فيها بنيان لان حدث ابى ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه اذا اتيتم الغاية فلا تستاقوا الى القبلة ببول ولا غائط - [00:32:37](#)

ولكن شرقوا او غربوا عام ولكنه مخصص بحدث عبدالله بن عمر المخرجي في الصحيح انه قال رقيته فوق بيتي حفصة يوما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتين يقضى حاجته مستقبلا بيت المقدس - [00:33:00](#)

فكثير من اهل العلم خصصوا عموم الحديث الاول بالحديث الثاني وقالوا اذا كان في بنيان فانه لا يحظر عليه استقبال ولا استدبار.

- لكن ابو ايوب لم يبلغه هذا التخصيص فلما ذهب الى الشام وجد فيها مراحل قد بنيت قبل القبلة فكان ينحرف داخل المرحاض كان - [00:33:18](#)

اذا دخل المرحاض انحرف عن اتجاه القبلة لانه لم يبلغه هذا التخصيص في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا موجود. ولا ينافي التبليغ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ احد الناس - [00:33:40](#)

لم يعلم كل فرد من افراد المسلمين جميع الاحكام بل كان يعلم عموم الناس ويجلسه في المسجد وامام الجيش وامام العامة وامام الوفود. ويلقي الاحكام ويقول ليبلغ الشاهدون منكم الغائب - [00:33:55](#)

نعم اذا نقتصر على هذا القدر ان شاء الله - [00:34:13](#)